كالاولي صل ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولي من جعله حريما لاخري ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادي الي ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بير ماء او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الي جدار جاره والا ان يتخذه اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما او اصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليتهيا للسكني وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال الحوط اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا والحاق الزريبة او لحين تفييده لها بالدولاب وفي مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها جمع التراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره والحرث زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعلي ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الي تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع علي الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما يحكي في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمي به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي يطيق احياه ولم يزد علي كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولي من قوله او اعلم علي بقعة بنصب احجار او غرز خشبا او اقطعه له الامام او استولي عليه من موات بلاد الكفار متحجر لذلك القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الي ما لم يسبق عليه من مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشتري علي سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اتماما لا يقدر علي احيايه او زاد علي كفايته فلغيره ان يحيي الزايد قال المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوي ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احيي او اترك ما حجرته لان في ترك احيايه اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولامام ولو بنايبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف

عن

عن النجعة اي الابعاد في الذهاب سوا الرعي فيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو حمي لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمي الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الما العد لشرب نعم نحو الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي وله نقض حمي غيره ايضا لمصلحة الا حمي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يغير بحال

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق علي المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يوخذ علي ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهو منسوج قصب كالحصير لجريان العادة وقدم سابق الي مقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن سابق اقرع كان جاء اليه اثنان معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما علي الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الي محل منه لحرفة وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الافة لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافة انقطع حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتي لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الي محل من مسجد لنحو افتاء كاقراء قران او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به او سبق الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا ولو لم يفارق المحل فهو احق به لو استمر الي وقت صلاة اخري لخبر ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد والصلاة بقاع المسجد لا تختلف او سبق الي محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله ونزل منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا طعام ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك

العدد الكيس اللاوي الذي لم مادة الا النقطع لالاصحي بن الصحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)